

المراد بالتعيين هنا الزيادة في التعيين لاصل التعيين اذ في اداء الصلاة يكفيه
في التعيين ان ينوي الظاهر مثلا ولا يحتاج الى تعيين اليوم بخلاف القضا
او حتى قيل فيه نظر ولعل وجهه ان في الاداء لا يشترط التعيين فكيف شرط في القضا
ولا يجوز رمضانين ما لم يعين في قيل عليه هذا خلاف المختار قال في البرازية
وغر هذا لو كان عليه صوم من رمضانين يجوز وان لم يعين على المختار والا ففضل
تعيين النية او اقول سياتي في الصفحة الثانية عن فتح القدير انه يجوز ان لم يعين
على المختار فالعلم بنية ما هو المختار على ان الزبلي صحح عدم الجواز قيل وهو الظاهر
لموافقة القاعدة المذكورة بان يعين ظهر كذا اقول هذا عند وجود المأخوذ اما
عند عدمه فلا كاللوه في ذمته ظهر واحد فائت فانه يكفيه ان ينوي ما في ذمته
من الظاهر الفاشق وان لم يعلم انه من اي يوم وان ادق التعيين كما في نية شهر المنية
لان امير حاج الحلي وبنو اول ظهر عليه الخ قال في شرح المنية لابن امر حاج
فاذا نوى اول وصلى فيها عليه يصير اوله وكذا لو نوى اخر ظهر عليه او اول ظهر عليه
وصلى فيها قبلها يصير اخر او اراد التسهيل على نفسه كذا في المنبج او يعبر
منه انه لو نوى اول ظهر عليه او اخر جاز وان علم الاوقات ولم يستب عليه وهذا
مشكل اقول وجب اشكاله انه يهدم قاعدتهم التي تواطى عليها وهي ان التعيين
يكون لتمييز الاجناس والصلوات كلها من قبيل المختلف الجنس لاختلاف اسبابها
قالوا في التيميم اقول هذه المسألة لا عمل لذكرها هنا لان الكلام فيما يكون
منوي من العبادات واما ما كان منوي من غيرهما فسياتي الكلام عليه في باب البحث
الرابع باسطر فبنية التعيين في الجنس الواحد لغو الجنس عند الفقهاء كقوله
على افراد مختلفة من حيث المقاصد والاحكام والنوع كلي مقول على فرد منفعة من حيث
المقاصد والاحكام والتمسك كذا في نية النقاية للمرحوم ويعد باختلاف الجنس
باختلاف السبب وهو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه فانه
يجمها شهود الشهر اختلف في سبب وجوب صوم رمضان فقليل سببه الايام
دون الليالي وهو اختيار القاضي اليزيد وغيره بمعنى ان الحجة الاولى من كل يوم سبب
لوجوب صومه واختار السرخسي ان السبب مطلق شهود الشهر يستوي في ذلك

الايام

الايام والماليي وقد جمع صاحب الهداية بين القولين لانها ساقاة بينهما مشهور
منه سبب لكامله ثم كل يوم سبب وجوب اداءه مشهور حتى يمكن انشا الصوم فيه غاية الامر
ان تذكر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصيته ودخوله في ضمن غيره كذا في الفتا
فضامه بنية يوم اخر مثاله ان عليه قضا خامس رمضان المعين فصام يوما
هنية قضا عاشر رمضان مثلا فانه يجوز عنه قضا يومين جازي عن يوم واحد
من اليومين وعلى هذا اذ الكفارات في المشار اليه وجوب التعيين والاجناس
المختلفة وتفاوتها عند اتحاد الجنس وعند مصاب اخر من الدرهم السود
ليتحقق به اتحاد الجنس فيكون المؤدي عنه بلا تعيين وكذا لو كان من رمضانين
وجهه ان التعيين حصل بقوله اول يوم وجب على قضاوه لانصرافه الى اليوم الذي عليه
من رمضان الاول حتى لو نوى القضا لا غير قيل بفتح على ما قيل قوله وكذا لو كان
من رمضانين فيكون المراد لو نوى القضا لا غير وعلمه بومان من رمضان واحد
اذ لا يلزم من تشبيه يومين من رمضانين بيومين من رمضان واحد في كون النية
اول يوم وجب عليه قضاؤه تشبيها به في الاكفا بنية القضا لا غير فلا يرد ان ما في
فتح القدير يلاحظ ما به المراه اقول فيه ان ما هنا لا يلاحظ ما تقدم فان ما هنا على الكفا
وذلك على خلاف وجب لاحاجة الى ما تكلفه على ان ما تقدم من عدم الجواز قد صحح كانهما
عليه سابقا فصام احدى وستين يوما عن القضا والكفارة قبل الاطلاق في كل
ليلة ينوي القضا والكفارة مع الايام في ذلك عنها وذلك بان يلقى بنية القضا
في ستين منها فتكون عن الكفارة ويلقى بنية الكفارة في الواحدة فتجزي عنه القضا فان
اراد هنا فذلك والالم يتشخص المراد فان قلت قد تهربان التعيين واجب عند تعاقب
الجنسين ولا تعيين عند بنية القضا والكفارة معا فالجواب ان التعيين حاصل عند
الغاي الاض كما يعرف بالتأمل اقول هذا الفرع قد ذكره قاضي خان معزيا الى المي
وقية بالفقيه قال انه نوى القضا في اليوم الاول وستين عن الكفارة وفي النية
لوجاهة لذكره عن احد المالين اي المختلفين في الكلام فيما اذا عمل زكاة احد النيات
المتفقين كما اذا كان عنده اربعون مثقالا من الذهب فعمل زكاة واحدة استحق
احدهما ولا يخفى انه ان استحق احدهما لا يعينه بان استحق عشرون مثقالا